

Distr.: General
8 July 2019

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا
بشأن الزئبق
الاجتماع الثالث

جنيف، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
البند ٥ (ط) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر
فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها: القواعد المالية

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وهيئاته الفرعية، ولأمانة الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

١ - بموجب المقرر ا م-١٠/١، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ولأي من هيئاته الفرعية، فضلاً عن الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية. بيد أنه يبقى بعض النص المدرج بين أقواس في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ المتعلقة بالمساهمات وفي مرفق القواعد المالية، بشأن إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستئماني الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف. وتبقى الفقرة ٢ من ذلك المرفق بكاملها بين قوسين، كما وضع بعض النص في الفقرة بين قوسين أيضاً. وأخيراً تتضمن الفقرة ٥ من المرفق أجزاء من النص وضعت بين قوسين.

٢ - ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في نص الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ من القواعد المالية ونص الفقرتين ٢ و ٥ من مرفق القواعد المالية، وفق ما هو مبين في المقرر ا م-١٠/١ (UNEP/MC/COP.2/14). ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، فقد وافق مؤتمر الأطراف على إرجاء مواصلة النظر فيها إلى اجتماعه الثالث.

٣ - بناءً على ذلك يستنسخ نص الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ من القواعد المالية ونص الفقرتين ٢ و ٥ من مرفق القواعد المالية في المرفق الأول بهذه المذكرة لتسهيل الرجوع إليه. ويتعلق النص الذي ظل بين قوسين مربعين في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ باتخاذ مؤتمر الأطراف للقرارات بشأن التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها عندما لا يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات أو لا يتم الالتزام بذلك الجدول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، أو بدلاً من

ذلك الاحتياجات والظروف التي تخص حصراً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتشير الفقرة ٢ من المرفق، التي بقيت بكاملها بين قوسين، إلى الإجراء الذي يعطي اهتماماً لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى الإجراء الذي يسترشد بالممارسات الثابتة المتبعة في الأمم المتحدة. أما الفقرة ٥ من المرفق فتشير إلى إعداد رئيس الأمانة لقائمة المندوبين الذين سيتم تمويلهم والتي تُحدّد وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من نفس المرفق بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهلة. وتظل بين قوسين مسألة ما إذا كانت أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ستمنح الأولوية أو الاهتمام.

٤ - ويرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة مشروع المقرر الذي ينص على اعتماد النص الذي بقي معلقاً في القواعد المالية وفي مرفق تلك القواعد.

الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المسائل المتعلقة ذات الصلة بالمادة ٥ من القواعد المالية وبمرفق القواعد، وأن يوافق عليها بهدف اعتماد نص نهائي.

الفقرة ٣ من المادة ٥ من القواعد المالية؛ والفقرتان ٢ و ٥ من مرفق القواعد المالية

المادة ٥، الفقرة ٣

٣ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تُقدّم عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٥:

(أ) يتوقَّع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدّد المساهمات بالكامل وفي الموعد المحدّد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكاتها للسنة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يقوم كل طرف باطلاع رئيس الأمانة مسبقاً، وقبل تاريخ استحقاق المساهمة بأطول فترة ممكنة، على قيمة المساهمة التي يعترّم تقديمها والموعد المنتظر لذلك؛

(ج) إذا لم يتم استلام المساهمات من بعض الأطراف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية، يقوم رئيس الأمانة بمراسلة تلك الأطراف ليشدّد على أهمية تسديد مساهماتها المستحقة عن الفترات السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) إذا لم يتم استلام مساهمات أحد الأطراف بعد سنتين أو أكثر، يقوم رئيس الأمانة بالاتفاق بشكل مشترك مع أي طرف عليه مساهمات مستحقة على وضع جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف دفع مساهماته المستحقة بالكامل خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وعلى تسديد مساهماته المستقبلية في وقتها. ويقوم رئيس الأمانة بإبلاغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعيهما القادمين بالتقدّم المحرز على صعيد أي من جداول المدفوعات المذكورة؛

(هـ) إذا لم يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات، أو إذا لم يتم الالتزام به، يقرر مؤتمر الأطراف التدابير المناسبة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لـ [البلدان النامية، ولا سيما] البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) نظراً للأهمية التي تتسم بها المشاركة الكاملة والفعّالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يجب على رئيس الأمانة أن يدكّر الأطراف بضرورة تسديد مساهماتها في الصندوق الاستئماني الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، مع التفكير في الحاجة المالية وحث الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

مرفق القواعد المالية، الفقرتان ٢ و ٥

٢ - [وينبغي أن يُعطي الإجراء] أولوية] اهتماماً [خاصاً] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأن يهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الكافي لجميع الأطراف المؤهلة، وينبغي أن يظل مسترشداً بالممارسات الثابتة للأمم المتحدة.]

٥ - وبناء على الموارد المالية المتاحة وعلى عدد الطلبات الواردة، تقوم الأمانة بإعداد قائمة من المندوبين الذين سيتم تمويلهم. وتوضّع هذه القائمة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهلة، [مع إعطاء] الأولوية] الاهتمام [الخاص] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.]

المرفق الثاني

مشروع المقرر ا م-٣/[--]: القواعد المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وقد حل المسائل المتعلقة ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٥ من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية

ميناماتا بشأن الزئبق، وهيئاتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، والمسائل المتعلقة المتصلة بمرفق القواعد المالية،

يقرر أن يعتمد النص التالي بوصفه الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ من القواعد المالية، وبوصفه الفقرتين ٢ و ٥

من مرفق القواعد المالية:

.....

.....

.....